من اذكر الامام في ثانية الفجر فهل يدخل بنية الاداء او يدخل امامه او
يدخل بنية القضاء في المذهب ان احوالها تنبني على الاحرام **قوله** و تكبيرة الاحرام
والقيام لها يعني انه من فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ولا اشكال في فرضيتها
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا يدخل في حرمة الصلاة الا بها ولا اشكال
ايضا في فرضية القيام لغير المسبوق فقيل لا يجب عليه القيام وهو ظاهر المدونة
عند الباجي وابن رشد لقوله واذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه وتكبيرة
الركوع انما يكون في حال الانحطاط وقيل يجب عليه القيام فلو احرم راكعا فلا
تصح له تلك الركعة وقد صرح عياض بمشهوريته واليه ذهب ابن المواز وبها
تأويلان على المدونة وقد اختلف في هذا القيام هل هو واجب وجوب المقاصد
او واجب وجوب الوسائل وتنعقد الصلاة بقول الفاعل المصلي الله اكبر
معناه انه لا يجزئ في الاحرام في الصلاة الا الله اكبر وهو مذهب المدونة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرو انه دخل في الصلاة بغير
هذه اللفظة والعمل محل التعبد ولا يجزئ به ان اتى بها باشباع فتحة الباء لتغيير
المعنى نص على ذلك سند قال صاحب الذخيرة واما قول العامة الله واكبر
فله مدخل في الجواز بان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ابدالها واوا فان عجز عن
عن النطق بالتكبير لجهله بلغة العربية تسقط قال الابهري وكذلك النية
المازري وهو صحيح على اصلنا لان لفظ التكبير معين عندنا واستعمال القياس
فيه بالاجزاء الاعجمي ولم يات الشرع ببدل منه عند العجز كما اتى الدليل في غيره
من العبادات والاصل براءة الذمة فلا يجب عليه شيء الا بدليل انتهى وقال
ابو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام واما العاجز عن الكلام جملة
بان يكون مقطوع اللسان مثلا فتكفيه النية ويسقط عنه الدخول بما تعلق
قوله والفاتحة والقيام لها يعني ان من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة فيها وهو
هو المنصوص ولا شك في فرضيتها على الامام والفذ بخلاف المأموم فلا يجب
له قراءتها في الصلاة السرية ولا تجب عليه ويحرك المصلي لسانه بقراءته في
الفاتحة لانه اذا لم يحرك بها لسانه فليس بقراءة قاله في المدونة فان حرك

بها لسانه

بها لسانه ولم يسمع نفسه فقال ابن القاسم والاسماع البين احب الي فلو
قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه ان يقرأ في نفسه خلافا لاشهب واختلف
وقوعه لعذر الفاتحة تحت قياع الامر الذي لا يعلم ام يدلا القيام للفاتحة
فقد اختلف فيه هل واجب لاجلها او فرض مستقل بنفسه وتظهر فائدة الخلاف
اذا عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام **فروع الاول** اختلف في الفاتحة هل
تجب في كل ركعة او انما تجب في الاكثر والقولان لمالك في المدونة وانما تجب في ركعة
من الصلاة واليه ذهب المغيرة والقول الاول وهو كونها واجبة في كل ركعة صححه
ابن الحاجب وشهره ابن شاس ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تامة وقال ايضا صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب **الثاني** اذا قلنا الفاتحة واجبة فيجب
على المكلف تعلمها ان اتسع الوقت ووجد من يعلمه فاذا لم يتسع في الوقت
سعة ولم يجد من يعلمه فيجب عليه الائتمام بمن يحسنها على الاصح وقال بل
الاصح ان صلاته تصح من غير ائتمام فان لم يجد من يأتم به فالمختار سقوط الفرائض
عنه وكذلك القيام وهو اختيار اللخمي وقال سحنون فرض ان يذكر الله تعالى
في صلاته عوض قراءته وقال عبد الوهاب لا يلزم تسبيح ولا تحميد ويستحب
له ان يقف بقدر الفاتحة فان لم يفعل وركع اجزاه ولكن يستحب له ان يفصل
بين تكبيره وركوعه وهو الذي اراده القاضي عبد الوهاب **الثالث** قال عبد الحق
لو اسقط الامام آية من الفاتحة فينبغي ان يلقن لان من الناس من قال هو
كتارك جملة الفاتحة وذلك يبطل صلاته لكن القاضي اسماعيل قال ان ترك المصلي
آية من الفاتحة فصلاته لا تبطل غير انه يسجد قبل السلام وقيل لا سجود عليه
قوله والركوع والرفع منه يعني ان من فرائض الصلاة الركوع والرفع منه اي
من الركوع ولا خلاف في بطلان الصلاة اذا ترك الركوع واما الرفع منه فالمشهور
انه فرض وقيل انه سنة فان اخل به كله فقال ابن الحاجب وجبت الاعادة
على المشهور وان رفع قليلا فقال ابن القاسم يستغفر الله ويجزيه وقال
اشهب لا يجزيه قال ابن الحاجب واقل الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره

Copyright © King Saud University